تاريخ الاستلام: 2019/03/15 تاريخ القبول: 2019/09/29

التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر

"دراسة على ضوء القانون 05/18"

الدكتور : يامة إبراهيم[1]

أستاذ محاضر قسم "أ"

brahimyama@yahoo.fr

جامعة أحمد دراية بادرار

ملخص

يثير موضوع التجارة الالكترونية جدلا واسعا في الأوساط القانونية والفقهية العالمية اليوم، ذلك أن التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمعلوماتية، وما افرزه من مشكلات يستدعي وجود منظومة قانونية تحدد نطاق وكيفية تنظيم هذه التجارة.

وإذ عملت التشريعات الدولية والوطنية على مواكبة هذه التطورات بتحديثها منظوماتها القانونية، فان ذلك يستوجب البحث في التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر على غرار مثيلاتها في العالم ، في ظل ما جاء في القانون رقم 18 ـــ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، وما اقره من تنظيم قانوني في هذا الشأن ، وقد تمحورت هذه الدراسة حول مفهوم التجارة الالكترونية بصفة عامة مع تسلط الضوء على التنظيم القانوني لهذا النوع من التجارة في بعض النظم القانونية والتشريعات المقارنة مركزين على التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر بصفة خاصة .

الكلمات المفتاحية : تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛ التجارة الالكترونية؛ الجزائر .

Summary:

The subject of electronic commerce raises a wide debate in international legal and legal circles today. The rapid development of information, communication and informatics technology, and the problems it poses, require a legal system that defines the scope and manner of regulating this trade.

As international and national legislations have adapted to these developments by modernizing their legal systems, the legal regulation of electronic commerce in Algeria, similar to that in the world, is required in light of Law No. 18-05 on electronic commerce and its legal regulation This study focused on the concept of electronic commerce in general, while highlighting the legal organization of this type of trade in some legal systems and comparative legislation, focusing on the legal regulation of electronic commerce in Algeria in particular

المؤلف المرسل: يامة إبراهيم ، **الإيميل:** brahimyama@yahoo.fr

. مقدمة:

شهد العالم المعاصر تطورات كبرى مست جميع مناحي الحياة، فطالت السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية، وإذ تمحورت هذه التطورات حول تكنولوجيا الإعلام والاتصال والمعلوماتية، فان ذلك أفرز ما بات يعرف باسم التجارة الالكترونية .

ولما كان مصطلح التجارة الالكترونية حديث التداول شائع الاستعمال، إلا أن تطبيقاته عرفت انتشارا متسارعا وتحت تسميات مختلفة، منها التبادل الالكتروني للبيئات، والتحويلات الالكترونية للأموال وغيرها.

وإذ باتت التجارة الالكترونية واقعا ملموسا في الدول فرضته مقتضيات التطور، فان هذه التجارة تقتضي وجود تنظيم تشريعي يواكب تطورها وينظم متطلباتها.

وكما هو الحال في بيئة الأعمال العالمية حيث تمارس التجارة الالكترونية في سوق الكتروني يتواصل فيه الباعة والوسطاء مع المشترين، فتعرض السلع والخدمات بصيغ رقمية أو افتراضية على أن يتم دفع ثمنها بوسائل الدفع الالكترونية، فان هذا الأمر أصبح مركز اهتمام الفقهاء والقانونيين الذين يسعون جاهدين إلى سن أنظمة دولية قانونية تواكب هذا النوع من التجارة وتضبط نشاطاته .

ولقد سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى تبني التجارة الالكترونية في تنظيمه القانوني، فقد كانت له محاولات تشريعية لم ترق إلى مستوى هذه التجارة، وقد أدرك المشرع أخيرا ضرورة سن قانون خاص بالتجارة الالكترونية فجاء القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية لينظم هذا المجال وهو ما جعلنا نتدخل بهذه الدراسة ونطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحديد الإطار القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر من خلال القانون 18- 05 وما مدى فعالية هذا القانون في بيئة الأعمال التجارية.؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقارب الموضوع بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن مقسمين الدراسة إلى مبحثين يتمحور المبحث الأول حول المفهوم الدولي للتجارة الالكترونية، وفيه نتعرض لمفهومها وخصائصها وأنواعها.

ونخصص المبحث الثاني للتنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في النظم القانونية الدولية وفي التنظيم القانوني الجزائر من خلال النصوص القانونية التي تناولت التجارة الالكترونية قبل سن قانون خاص بها، ونتعرض بالتفصيل لما جاء به القانون 18 ـ 05 المنظم للتجارة الالكترونية في الجزائر.

المبحث الأول : مفهوم التجارة الالكترونية وبيان أنواعها

تعد المنظمة العالمية للتجارة المرجع العالمي الوحيد المتخصص بالقوانين الدولية المنظمة للتجارة بين الدول، وتعود نشأتها إلى سنة 1994، وإذ تعنى هذه المنظمة بتنظيم التبادلات التجارية، فإنها تسعى إلى تحرير التجارة الدولية من خلال وضع آليات تضمن العدالة والانفتاح بين الدول.

ولما أضحت التجارة الالكترونية واقعا عالميا جديدا فرضته التطورات التكنولوجية، فقد عملت العديد من المنظمات والهيئات على تنظيم قواعدها وتثبيت نظمها، و سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة مفهوم التجارة الالكترونية وتبيان خصائصها، والتعرف على أنواعها مع التعرض لمختلف النظم القانونية التي تحكمها .

المطلب الأول : مفهوم التجارة الالكترونية

بسبب الانتشار الهائل للتكنولوجيا الرقمية والانترنت عبر العالم فان مصطلح التجارة الإلكترونية عرف طريق الشيوع، حتى أصبحت التجارة تمارس على الانترنت بشكل أساسي وتوسعت لتشمل المعلومة نفسها بيعا وشراء جنبا إلى جنب مع السلع والخدمات.

وإذ يعرف موضوع التجارة الإلكترونية ـ بما يثيره من مشكلات ـ جدلا قانونيا واسعا، فان ذلك يستدعي توضيح هذا المفهوم وشرح معناه، وسنتعرض من خلال هذا المطلب إلى التعريف بمفهوم التجارة الإلكترونية مبرزين أهم خصائصها محددين أنواعها .

الفرع الأول : تعريف التجارة الإلكترونية

في الواقع لا يوجد تعريف للتجارة الإلكترونية متفق عليه عالميا، ولكن اجتهد المعنيون في هذا المجال بإدراج العديد من التعريفات حول أساسيات التجارة الإلكترونية في محاولة منهم للوصول إلى تعريف عام وشامل يهدف إلى خدمة المتعاملين في هذا المجال.

وقد عرف البعض التجارة الإلكترونية بالاعتماد على تقسيم المصطلح مـــن حيث الدلالة إلى كلمتين هما:

- التجارة : (Commerce) : وهي مجموعة من العمليات التي تشتمل على البيع والشراء وبيع السلع والخدمات.
- الإلكترونية : (Electronique) : و يقصد بها في مجال التجارة أداء النشاط التجاري باستخدام تكنولوجية الاتصالات الحديثة والوسائط والأساليب الالكترونية مثل شبكة الإنترنت[1]

أولا:التعريف التشريعي للتجارة الالكترونية

عرف القانون الفرنسي التجارة الالكترونية من خلال القانون رقم 575 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بأن "التجارة الالكترونية هي ذلك النشاط الاقتصادي الذي يقوم الفرد من خلاله بعرض أو ضمان تقديم السلعة أو الخدمة عن بعد وبوسيلة الكترونية".[2]

كما عرفها قانون المعاملات الالكترونية، والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني بأنها "هي النشاط الذي يؤدي بموجبه أحد الأشخاص، أو يعرض عن بعد بوسيلة الكترونية، تزويد الغير بالسلع أو تقديم الخدمات لهم".[3]

وقد جاء في قانون المعاملات الالكترونية الأردني الذي اكتفى بتعريف المعاملات الالكترونية جاء فيه بأن المعاملات الالكترونية هي المعاملات التي تنفذ بالوسائل الالكترونية.[4]

أما المشرع الجزائري فقد عرف التجارة الالكترونية في القانون رقم 18 ـ 5 في نص المادة 6 منه أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بالتجارة الالكترونية "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية".[5]

وبالنظر إلى القانونين اللبنانيين والجزائري الصادرين في سنة 2018 فانه يسجل لهما أنهما لم يحضرا النشاط التجاري في البيع والشراء بل تم توسيعه ليشمل الخدمة ، والتي تكون عن طريق الاتصالات أو الوسيلة الالكترونية".[6]

ثانيا: التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية

لقد اكتفى جانب من الفقه بتعريف التجارة الإلكترونية في مفهومها الضيق مقتصرا على الأنشطة التجارية التي تتم من خلال البريد الالكتروني "Email" ، كما عرفها البعض الآخر ضمن هذا المفهوم الضيق بأنها إجراء أعمال بطريقة مباشرة وفورية "Online" وتشتمل عملية شراء منتجات من خلال خدمات مباشرة ويتم ذلك عبر شبكة الإنترنت سواء بين أصحاب الأعمال أو المستهلكين و أصحاب الأعمال أنفسهم.[7]

وعرفها جانب من الفقه على أنها "استخدام وسائل الاتصال والمعلوماتية الأطراف التجارية لإتمام الأعمال والصفقات".[8]

كما عرفت التجارة الالكترونية بأنها عقد الصفقات التجارية والسلع والخدمات عبر الشبكة الدولية للاتصالات عن بعد، وهذه الصفقات تتم إما بالتسليم والدفع من خلال الشبكة، وإما أن يتم فقط من خلال الشبكة، أما التسليم فيتم خارجها بشكل مادي.[9]

وخلافا للجانب الفقهي المضيق لمجال التجارة الالكترونية المنتقد من قبل البعض[10]، يمكن تعريف التجارة الالكترونية تعريفا موسعا بما يمكنها من استيعاب كل الأنشطة التي يتم التعامل فيها من خلال شبكة الانترنت الدولية، لتتعلق بتبادل السلع والخدمات، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك الأنشطة تجارية أم لا، أي أنه يدخل ضمن نطاق التعريف تلك المعاملات التي تتم بالاستعلام عن السلعة أو الخدمة من قبل أحد الأطراف.[11]

الفرع الثاني : خصائص التجارة الالكترونية

تتميز التجارة الالكترونية بميزات تميزها عن التجارة التقليدية وهي :

أولا:الاستهداف الشخصي

التجارة الالكترونية تستهدف أشخاص معينين من خلال تعديل الإعلانات عبر الشبكة وذلك بتحديد معلومات الفرد المرغوب اطلاعه على المنتج كتحديد العمر والجنس وطبيعة عمله.[12]

ثانيا: اتساع الرقعة

كون التجارة الالكترونية لا تحتاج إلى سوق بالمعنى الملموس للسوق، إذ يستطيع المتعامل الدخول إلى هذا السوق في أي وقت وفي أي مكان بواسطة الكومبيوتر وبلمسة بسيطة على الموقع الذي يرغب بزيارته وبضغط عدة أزرار يمكنه الاطلاع على المنتج وشرائه.

ثالثا: التواصل السهل

تعد التجارة الالكترونية آلية تواصل ذات فعلية عالمية جدا ذلك أنها وسيلة اتصال ذات اتجاهين بين العميل والتاجر، فلو أن احدى الشركات أعلنت عن بضائعها عبر التلفاز، فمن غير الممكن أن يتواصل العميل مع المعلن عبر الجهاز ولكن هذا التواصل أصبح ممكنا عبر التجارة الالكترونية.[13]

المطلب الثاني : أنواع التجارة الالكترونية

من أهم أنواع التجارة الالكترونية التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى التجارة الالكترونية بين الحكومة ووحدات الأعمال التجارة الالكترونية بين الشركة والمستهلك التجارة الالكترونية بين مستهلك ومستهلك آخر وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول : التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى

يكون هذا النوع بين الشركات أو مؤسسات الأعمال مع بعضها البعض والتي ترتبط عادة فيما بينها بعقود رسمية وقانونية[14]، وهذا الشكل من التجارة هو الأكثر شيوعا في الوقت الحالي إن على المستوى المحلي أو المستوى العالمي.

الفرع الثاني: التجارة الالكترونية بين الحكومة ووحدات الأعمال

هذا النوع من التعامل يتضمن جميع التعاملات التي تتم بين الشركات والحكومة باستخدام الوسائل الالكترونية بحيث يمكن للمتعاملين سواء كانوا شركات أم أفراد من الاطلاع على اللوائح والرسوم ونماذج المعاملة التي تعرضها الإدارات الحكومية على شبكة الانترنت كما يمكنهم القيام بإجراء تلك المعاملات من خلال الشبكة.

هذا بالإضافة إلى ما تقوم به المؤسسات الحكومية من مشتريات من المؤسسات التجارية الكترونيا.[15]

الفرع الثالث : التجارة الالكترونية بين الشركة والمستهلك

هذا النوع يسمى بالمراكز التجارية على الانترنت اذ بموجبه يستطيع المستهلك شراء السلع المتاحة ودفع قيمتها بواسطة بطاقات الائتمان[16]، ويعد هذا النوع من أهم أنواع التجارة الالكترونية وهو متاح لجميع مستخدمي شبكة الانترنت غير أن معاملاته أقل وثوقا وحماية من مبادلات (B2B)

الفرع الرابع : التجارة الالكترونية بين مستهلك ومستهلك آخر

في هذا النوع ينشط الأفراد حيث يمكنهم البيع لبعضهم البعض عبر شبكة الانترنت وقد أصبح متاح للأفراد حيث يمكنهم البيع والشراء بواسطة المزاد العلني الالكتروني في المواقع الالكترونية المتخصصة.[17]

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية دوليا وفي الجزائر

إن الإحاطة بالنظم القانونية الدولية المتعلقة بالتجارة الالكترونية يسهم في تسليط الضوء على المشكلات القانونية التي تعترض هذا النوع من التجارة بالإضافة إلى كونه نموذجا معياريا يمكن من خلاله مراجعة القواعد القانونية الواردة في التنظيم القانوني لهذا النوع من التجارة وطنيا.

وفي هذا المبحث سنعرض إلى التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في بعض المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية كما تتعرض إلى التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في بعض الدول على أن نفرد مطلبا مستقلا للتنظيم القانوني للتجار الالكترونية في القانون الجزائري

المطلب الأول : التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية دوليا

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على التنظيم القانوني للتجارة الدولية في المنظمات الدولية المتخصصة كما نعرض إلى بعض التنظيمات القانونية المقارنة في هذا المجال

الفرع الأول:التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في المنظمات الدولية والإقليمية

ونفصل فيه على النحو التالي :

أولا:التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في لجنة الأمم المتحدة (الأونسترال) (UNICITRAL) :

يحسب لهذه المنظمة السبق والريادة في هذا المجال فقد أطلقت اللجنة قانونها النموذجي للتجارة الالكترونية مرفوقا بدليل التشريع بموجب قرار الجمعية العامة رقم 162/51 في 16 ديسمبر 1996 الذي يضم 17 مادة. [18]

وبدراسة هذا القانون يتضح أن الأونسيترال هدف إلى إيجاد توازن بين التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية، غير أن هذا التنظيم جاء خاليا من بعض القضايا الجوهرية كالاختصاص القضائي والملكية الفكرية وغيرها، علما أن بعض أحكام القانون النموذجي الأونسيترال عدلت باتفاقية الخطابات الالكترونية، كما أضيف الجزء الثاني من القانون النموذجي المتعلق بنقل البضائع ونصوص أخرى شملت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا (قواعد روتردام) وقد أصدرت الأونسيترال قوانين أهمها :

- ملاحظات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التسجيلات الالكترونية القابلة للتحويل سنة 2017[19]
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية سنة 2005[20]
- التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في منظمة التجارة العالمية جددت المنظمة موقعها الرسمي من التجارة الالكترونية في مؤتمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المنعقد في أكتوبر 1998 في مدينة "اوتاوا" حيث أكد مديرها العام في ذلك الوقت "Renato Ruggiero" أن المنظمة لا تسعى لوضع قواعد جديدة خاصة بالتجارة الالكترونية وإنما تسعى لاستخدام التنظيم القانوني القائم والمحدد ضمن اتفاقية الجاتس الخاصة بالتجارة في اتفاقية التريس والاتفاق الخاص بخدمات الاتصال.[21]

ثانيا :التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في غرفة التجارة الدولية "ICC"

قامت المنظمة بصياغة دليل إرشادي سنة 2003 يتضمن قواعد اختيارية لمساعدة الشركات في التفاوض الكترونيا كما أصدرت كتيبات إرشادية أخرى واستحدثت لجنة تسمى لجنة التجارة الالكترونية وتكنولوجيات المعلومات.[22]

ثالثا :التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الاتحاد الأوروبي

أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه الأوروبي في 20 ماي 1997[23]، حيث تناول فيه التجارة الالكترونية لما لهذه الأخيرة من أهمية.

الفرع الثاني:التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في بعض التشريعات المقارنة

وفيه نعرض إلى التشريعات المقارنة على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

أولا : قانون الإمارات العربية المتحدة للتجارة الالكترونية : (إمارة دبي) أصدرت القانون رقم 2 في سنة 2002 المتعلق بالتجارة الالكترونية.[24]

كما أصدرت قانون اتحادي خاص بالمعاملات التجارية الالكترونية يتألف من 37 مادة تتمحور حول أحكام التجارة الالكترونية وذلك في 30 يناير 2006[25]

ثانيا: قانون الولايات المتحدة الأمريكية للتجارة الالكترونية : تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة إلى استخدام الانترنيت في الصفقات التجارية حيث نظم المشرع الأمريكي التجارة الالكترونية في قانون المعاملات التجارية الالكترونية الصادر في 14 فبراير 2001 وقد أجاز هذا القانون إتمام هذه المعاملات بأي وسيلة كانت إلا انه جاء خاليا من أي تعريف للتجارة الالكترونية.[26]

ثالثا: القانون التونسي للتجارة الالكترونية: نظم المشرع التونسي التجارة الالكترونية في القانون رقم 83 لسنة 2000 الصادر في 09 مايو سنة 2000 الخاص بالمبادلات الالكترونية وفيه عرفها المشرع التونسي "بأنها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات التجارية الالكترونية وعرف المبادلات الالكترونية بأنها كل المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية"[27] .

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر

تم تصنيف الجزائر في المرتبة 95 عالميا في مبيعات التجزئة عبر الانترنت حيث ضم تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة "UNCTAD" لسنة 2016 ضم 137 دولة ، حيث احتلت تونس المرتبة 73 وجاءت الإمارات العربية المتحدة في المرتبة25.[28]

وفي هذا المطلب نتعرض للمحاولات التشريعية المتعلقة بالتجارة والتي سبقت تنظيم المشرع للتجارة الالكترونية في قانون خاص بها ثم نعرض الى التجارة الالكترونية في القانون 18 ـ 05 المنظم للتجارة الالكترونية.

الفرع الأول : النصوص القانونية ذات الصلة بالتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

حاول المشرع الجزائري سن بعض القوانين ذات صلة بالتجارة الالكترونية ، حيث اعترف في القانون المدني لسنة 2005 بالكتابة الالكترونية[29] مانحا إياها قوة الإثبات الممنوحة للكتابة الورقية واعتبرها دليل إثبات وفق ما جاء في المادتين 323 و323 مكرر1 من ق م ج.[30]

حيث نصت المادة 323 مكرر1 على انه " يعتبر الثبات في الكتابة بالشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظرف تضمن سلامتها".

ومن القوانين ذات صلة القانون 04 ـ 2 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم الذي يحدد شروط تحديد الفاتورة وسند التحويل.[31]

ومن القوانين ذات الصلة أيضا القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 15 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[32]

ومن القوانين ذات الصلة أيضا المرسوم التنفيذي 09-65 المؤرخ في 07 فبراير 2009 يحدد الكيفيان الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة .

كما نص القانون 15 ـ 04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونية. [33]

وأخيرا صدر القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في القانون 18 ـ 05 الخاص بالتجارة الالكترونية

لقد عرف المشرع الجزائري التجارة الالكترونية في القانون رقم 18 ـ 5 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 ونص في المادة 6 منه أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بالتجارة الالكترونية "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية"[34] . وقد تضمن هذا القانون 50 مادة و 4 أبواب

الباب الأول: تضمن أحكاما عامة في 5 مواد حددت مجال تطبيق هذا القانون، والمادة السادسة "6" التي تضمنت 6 مصطلحات أساسية في قانون التجارة الالكترونية وشرحتها ووضحت المعنى المقصود منها في مفهوم هذا القانون وهذه المصطلحات هي : التجارة الالكترونية ، العقد الالكتروني، المستهلك الالكتروني، وسيلة الدفع الالكتروني، الإشهار الالكتروني ، اسم النطاق للطلبية الالكترونية، المورد الالكتروني.[35]

الباب الثاني : ممارسات التجارة الالكترونية : ويتضمن 7 فصول ، تناول الفصل الأول المعاملات التجارية العابرة للحدود وجاء الفصل الثاني متناولا شروط ممارسة التجارة الالكترونية ، أما الفصل الثالث فقد تطرق الى المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني وحدد الفصل الرابع التزامات المستهلك الالكتروني في حين تطرق الفصل الخامس لواجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته أما الفصل السادس فقد خصص للدفع في المعاملات الالكترونية والفصل السابع الإشهار الالكتروني.[36]

الباب الثالث: وقد خصص للمخالفات والعقوبات، وقد قسم إلى فصلين الفصل الأول مراقبة الردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات والعقوبات المقدرة لكل مخالفة.

أما الباب الرابع فقد خصص للأحكام الانتقالية والختامية وقد تضمن مادتين هما 49 و 50 [37]، حيث نصت المادة 49 منه على أنه " يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يمارسون التجارة الالكترونية عند تاريخ نشر هذا القانون الامتثال لأحكامه في أجل لا يتجاوز 6 أشهر".[38]

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا القانون التعرض لمختلف الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية.

كما تجدر الإشارة إلى أن كيفيان مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وردت في نفس الأشكال المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الممارسات التجارية وشروط ممارسة الأنشطة التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش.[39]

خاتمة :

من خلال ما سبق نخلص إلى أن القول أن التجارة الالكترونية باتت اليوم في عمالنا المعاصر واقعا ملموسا فرضته التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا، وحيث أن هذا النوع من التجارة فرض نفسه على الدول، بات لازما على هذه الدول أن تفكر في سن قوانين تتلاءم وطبيعة هذا النوع من التجارة أو تعدل قوانينها بما يشمل هذه التجارة ويستوعب متطلباتها .

والجزائر التي عرفت تأخرا كبيرا في هذا المجال مقارنة ببعض الدول العربية وباعتمادها القانون 18-05 تكون قد وضعت الإطار القانوني لممارسة هذا النوع الحديث من التجارة ونظمته.

غير أن الإطار القانوني وان كان يمثل خطوة هامة في هذا السياق فانه ليس بكاف في هذا المجال،إذ لا يمكن للتجارة الالكترونية أن تعرف النجاح في ظل عقبات أهمها :

- قصور ثقافة ومكنات الدفع الالكترونية وانحصارها في المدن الكبرى .
- ضعف التدفق الخاص بالانترنت خاصة في المدن النائية وانعدام الشبكة في بعض المناطق .
- تأخر الجهاز المصرفي والبنكي في مواكبة التطورات التكنولوجية التي يعرفها العالم.

- عدم ثقة المواطن بأجهزة الاتصالات وشبكة الانترنت التي تظل مقطوعة في بعض الحالات لمدة تزيد عن 3 أيام مما يجعل المواطن يفضل التعامل بالسيولة في اقتناء مشترياته بدلا من بطاقات الائتمان التي لا يمكن تفعيلها في مثل هذه الظروف

وبناء على ما تم ذكره نقدم جملة من التوصيات نلخصها في الأتي :

التوصيات

- تطوير البنية التحتية لقطاع الاتصالات وتقنية المعلوماتية في الجزائر بما يجعلها قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة لضمان الجودة في تقديم الخدمات.
- تطوير الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحه قانونيا ، بما يجعله قادرا على استيعاب التطورات الحاصلة في مجال التجارة الالكترونية، مع ضرورة تحرير التجارة في الجزائر.
- الحرص على تثقيف المواطن الجزائري بأهمية استخدام تقنية المعلومات ، من خلال برنامج التدريب في المؤسسات المهنية والإدارية .
- توجيه الاستثمار إلى مجال المعلوماتية وقطاع الاتصالات ، بما يمكن الجزائر من تخطي الصعوبات المسجلة في هذا المجال .
- تزويد المناطق النائية بالإمكانيات التكنولوجية، والوسائل والأجهزة التي من شأنها تطوير بنية شبكة الانترنيت وزيادة التدفق .

قائمة الهوامش

(1) ـ يوسف حسن، الاقتصاد الإلكتروني، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2012 ، ص35 .

(2) ـ حاج مخناش نوال ، شميشم رشيد، مستقبل التجار ة الالكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية 2019، ص179 .

(3) ـ المادة 1 الفقرة 4 من القانون 81 قانون المعاملات الالكترونية، والبيانات ذات الطابع الشخصي، في 10 تشرين الأول، 2018 الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 45 الصادرة بتاريخ 18 تشرين الأول 2018 .

(4) ـ المادة 2 من القانون رقم 85 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المعاملات الأردني، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، الصادر سنة 2001 .

(5) - القانون رقم 18-5 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ،العدد 28 الصادرة في 16 مايو سنة 2018 ."

(6) - استدرك كل من المشرع الجزائري واللبناني النقص التشريعي في الحاصل التعريف القاصر على الوسيلة .ليوسعا منه ليشمل الوسيلة .وعقود البيع والشراء بالإضافة إلى الخدمة وهو ما يواكب المفاهيم المتعلقة بالتجارة الالكترونية الحديثة النشأة ."

(7) ـ مشتي أمال، التجارة الإلكترونية ، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية، العدد13، الجزائر، ص241 .

(8) ـ حمودي ناصر، التجارة الالكترونية مقدمة لاقتصاد عالمي جديد ـ الاقتصاد الرقمي ـ معارف ، مجلة علمية فكرية محكمة، العدد الثاني ،الجزائر سنة2007 ، ص202 .

(9) ـ محمد مأمون سليمان ، التحكيم الالكتروني ، اتفاق التحكيم ، دار النشر الجديدة ، الإسكندرية ، مصر سنة 2011، ص45.

(10) ـ انتقد جانب من الفقه أصحاب المفهوم المضيق للتجارة الالكترونية معتبرين أنهم جانبوا الصواب ، لأنه وفق هذا المفهوم قد يتم إغفال جوانب كثيرة من التجارة الالكترونية، والتي ترتبط بها وتتنوع باختلاف تلك الأعمال التجارية الكترونيا عبر شبكة الانترنت الدولية، مثل الإعلان عن السلع والخدمات والمتاجر الافتراضية ، ووسائل الدفع لالكتروني مشار إليه، في محمد مأمون سليمان ، التحكيم الالكتروني ، اتفاق التحكيم، مرجع سابق،ص 36 ،37

(11) ـ محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، اتفاق التحكيم، دار النشر الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2011 ، ص 37 .

(12) - نعيمة يحياوي ، مريم يوسف ، التجارة الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال العربية ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية عدد 06 جوان 2017 .بانية الجزائر ، ص 184.

(13) - نعيمة يحياوي ، مريم يوسف ، المرجع السابق، ص 184.

(14) - مشتي أمال التجارة الإلكترونية ، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية العدد الجزائر ، 13 ص241 .

(15) - نعيمة يحياوي ، مريم يوسف ، المرجع السابق ، ص185."

(16) ـ مشتي أمال التجارة الإلكترونية ، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية العدد الجزائر ، ص 244.

(17) ـ لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة 2 الجزائر ، 2014 ص 28.

(18) ـ قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة مكرر بصيغتها المعتمدة في عام 1998
http ://www.unctcitral.org / uncitral /about/origin.html

(19)ـ قانون الاونسيترال النموذجي، بشأن التجارة الالكترونية، مع دليل التشريع 1996، مع المادة مكرر بصيغتها المعتمدة في عام 1998الموقع الرسمي للاونسيترال
http ://www.unctcitral.org / uncitral /about/origin.html

(20) - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 الموقع الالكتروني http ://www.unctcitral.org / uncitral

(21) - مشتي أمال التجارة الإلكترونية ، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية العدد الجزائر العدد 13 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، ص 148.

(22) - مصطفى هشور سمية ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن ، أطروحة دكتوراه جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم سنة 2017/2016 ص بدون رقم .

(23) ـ محمد مأمون سليمان ، التحكيم الالكتروني ، اتفاق التحكيم ، دار النشر الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، سنة 2011، ص 42

(24) ـ محمد مأمون سليمان ، التحكيم الالكتروني ، اتفاق التحكيم ، مرجع سابق ، ص 43

(25) ـ قانون الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية

(26) ـ محمد مأمون سليمان ، التحكيم الالكتروني ، اتفاق التحكيم ، مرجع سابق ، ص 43

(27) - قانون المبادلات التجارية الالكترونية."

(28) - الموقع الالكتروني للأونستيرال http ://www.unctcitral.org / uncitral /about/origin.html

(29) - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 يعدل ويتمم الأمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر رقم 44 المؤرخة في 26 سبتمبر 2005 ص 24

(30) - المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري ،

(31) - نصت المادة 4 من القانون رقم 468/05 على أنه يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم ، وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الالكتروني ،كما تنص عليه أحكام المادة 11 أدناه مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية

(32) - نصت المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه يجب على كل متدخل أن يعلم أن المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الرسم أو وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة

(33) ـ القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، ج ر رقم 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015

(34) - القانون رقم 18-5 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ،العدد 28 الصادرة في 16 مايو سنة 2018 ."

(35) ـ المواد 1،2،3،4،5،6 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ج ر العدد 28 مؤرخة في 16 مايو سنة 2018 ص 4،5 .

(36) ـ راجع المواد من 7 الى 29 من القانون 18-05، سابق الإشارة إليه

(37) ـ المادة 49 من القانون 18-05

(38) ـ بما أن هذا القانون تم نشره في مايو 2018 ، فمعنى هذا أن الأشخاص الطبيعيين والمعنونين قد صاروا مخاطبين بأحكامه بدأ من نوفمبر 2018

(39) ـ المادة 35 من القانون 18-05، سابق الإشارة إليه